المصادرة تدبير احترازى

بقـــلم

الدكتور

على فاضل حسن

رئيس نيـــابة النقض الجنـــائى

بات اجماع الفقه المقارن منعقدا على التسليم بنوع من المصـــادرات لا تتوافر فيه كافة خصائص المصادرة كعقوبة تستهدف أساسا سحب الأشياء الخطرة أو الضارة من التعامل :

وفى معالجتنا لهذا النوع سنتولى ابتداء الكشف عن خصائصه التى تشارك فيها المصادرة كعقوبة ، ونعنى بها الشرعية وتطبيقات العقوبة التكميلية،ثم نوضح خصائصه الخاصة به والمتمثلة فى طابع (العينية) ، وننتهى بالتعرف على محله .

المطلب الأول : خصائص المصادرة كتدبير احترازى

اولا : الخصائص المشتركة مع المصادرة كعقوبة :

١ ــ الشرعية :

تعد هذه الخاصية قاسما مشتركا لا بين المصادرة كعقوبة ، والمصادرة كتدبير احترازى ، بل بين العقوبات وتدابير الاحتراز عموما ، فلابد من نص يسند المصادرة ، غير أنه لا يشترط أن يقررها بصفة مباشرة ، اذ يكفى أن يخطر الأشياء محلها ولو لم يورد المصادرة جزاء على ذلك(١) .

ومن ثم فالقاضى لا ينشىء المصادرة كتدبير ، وان وكل القانون له أحيانا سلطة التقدير فى انزالها(٢) ، وبدون هذا التفويض لا يسعه تطبيقها فى أحوال سكوت نصـــوص القانون عنها أو مدها الى حالات مماثلة لتلك المنصوص عليها(٣) .

---

(١) نقض ١٩٧٠/٥/٢٥ ــ المجموعة ــ س ٢١ ــ ص ٧٣٩ ــ ، ديبون ــ رسالة المصادرة ــ ص ٧٣ ونقض فرنسى ١٩٠٩/٢/٢٧ ص ١٣٦ Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation

(٢)

(٣) الفريد ريج ــ مقال المصـــادرة المنشور فى R.S.C. مجلة العلوم الجنائية والقـــانون الجنائى المقارن ــ ص ٦ .

وقد كان هناك اتجاه يدعو الى أعمال المصـــادرة كتدبير بموجب الأثر الفورى للقانون المقرر لها ولو عن وقائع سابقة عليه ، وبهذا أخذ القانون الايطالى فى المـــادة ٢/٢٣٦ عقوبات ، الا أن هذا النظر بات مهجورا .

٢ ــ تطبيقات العقوبة التكميلية :

تشتبه المصادرة كتدبير مع المصادرة كعقوبة فى مركزها القانونى ازاء التطبيقات الخاصة بالأخيرة بوصفها عقوبة تكميلية .

وقد ذهب رأى(١) فى الفقه المصرى الى اعتبار المصادرة الواردة فى المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات عقوبة تكميلية بدلالة ادراجه اياها ضمن بقية العقوبات والنص عليها مع المصادرة كعقوبة (م ١/٣٠) فى مادة واحدة ، بينما ذهب رأى آخر(٢) الى أن الصيغة الفرنسية للنص المصرى لا تتطلب النظر الى المصادرة المنوه عنها فى المادة ٢/٣٠ عقوبات على أنها عقوبة تكميلية اذ تشير الى الأشياء محل المصادرة بقولها s'il s'agit d'objets dont la fabrication وذلك على نقيض الصـــيغة العربية التى تعطف على الأشياء محل المصادرة الواردة فى المادة ١/٣٠ عقوبات بعبارة « فاذا كانت الأشياء المذكورة » .

وواقع الحال ان المصادرة التى جرت بها عبارات الفقرة الثانيـــة من المـــادة ٣٠ من قانون العقوبات المصرى ليست بأية حال عقوبة تكميلية ، وأيرادها فى الهزيع الأخير من مادة مدرجة فى باب خاص بالعقوبات لا يعدو كونه سوء تصنيف لا يخلع عليها كيفا مغايرا لجوهرها . وآية ذلك تمتعها بخصائص خاصة تأباها طبيعة العقوبة ، ومع ذلك فان هذه المصادرة تتزود بمركز قانونى متماثل لتطبيقات المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية تأسيسا على كونها تدبيرا احترازيا مرتبطا بفكرة الخطورة الاجرامية التى ترفض الاستجابة للجمع بين العقوبات والظروف المخففة وايقاف التنفيذ والعفو .

الجمع بين العقوبات :

لا تتأثر المصادرة كتدبير بقاعدة عدم الجمع بين العقوبات(٣) ، ولا يثير هذا صعوبة فيما لو اقترنت بعقوبة الجريمة الأشد ، أو بعقوبة كل جريمة . من الجرائم المتعددة المحكوم فيها بعقوبة واحدة . انما مناط التطبيق هنا مجال اقترانها بعقوبة الجريمة الأخف دون الجريمة الأشد .

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ــ الأحكام العامة فى قانون العقوبات ــ طبعـــة ١٩٧٥

(٢) جرانمولان ــ قانون العقوبات المصرى ١٩٠٣

(٣) جارسون ــ قانون العقوبات معلقا على مواده طبعة ١٩٠١ وملحق ١٩٥٢

ويذهب رأى فى الفقه المصرى(١) الى ترك انزال هذه المصادرة فى هـذا الفرض لاطلاقات القاضى لدى اقتران عقوبة الجريمة الأشد بتدبير احترازى من نوع آخر ، وذلك بعد اجراء المفاضلة بينهما وفقا لحالة الجانى .

الظروف المخففـة :

لا تستجيب المصادرة كتدبير لمكنة القاضى بصدد تخفيف العقوبة واعفاء الجانى منها(٢) وهذا أمر بديهى تحتمه الصفة الوجوبية لها ، ورغبة الشارع الأكيدة فى سحب أشياء خطرة أو ضارة من التعامل .

ايقاف التنفيذ :

يتجه رأى فى الفقه المصرى(٣) الى امكان شمول المصادرة كتدبير بايقاف التنفيذ فيما لو كانت جوازية ، وانسحب الايقاف على العقوبة الأصلية الملحقة بها ولو لم يشر الحكم الناطق بها لذلك صراحة .

الا أن الرأى الغالب فى الفقه والقضاء هو فى عدم امكان شمول المصادرة كتدبير بايقاف التنفيذ ركونا الى ذات الاعتبارات التى حالت دون ذلك فى مقام المصادرة كعقوبة ، وبهذا استقر قضاء محكمة النقض(٤) ، ومحكمة النقض الفرنسية(٥) والقضاء البلجيكى(٦) ، والمـادة ٩٠ من المشروع الفرنسى سنة ١٩٣٤ .

وعلى هذا النحو الأخير جرى قضاء كتاب هذه السطور(٧) .

التقـــادم :

مادام أن الشارع يهدف — فى مقام المصادرة كتدبير — الى وقاية المجتمع من أشياء ذات خطر أو ضرر ، فان التوانى عن مباشرة الدعوى الجنائية أو تنفيذ العقوبة مهما طال لن يحقق هذه الغاية طالما بقيت هذه الأشياء على

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام — النظرية العامة للقانون الجنائى ١٩٦٨

(٢) بوير — رسـالة المصادر الخاصـة ١٨٩٦ — ص ١٠٣ ، نقض فرنسى ١٨٥٤/٧/٧ ٢١٨ ، ١٩٦٤/١٠/١٧ B ٤٩٦

(٣) الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق — ص ٤٩

(٤) نقض ١٩٦٢/١٢/٣١ — المجموعة — س ١٣ — ص ٨٨٠ ، ١٩٦٦/٢/١٤ — المجموعة س ١٧ — ص ١٢٩

(٥) نقض فرنسى ١٩١٩/٥/٣١ سيرى ٢٣٩/١/١٩٢١ ، ١٩١٤/٦/١٣ B ٢٨٨

(٦) استئناف بروكسل ١٩٣٤/١٠/٢٧ R.D.P. (مجلة القانون الجنائى وعلم الاجرام) ١٩٣٤ — ص ١٠٥٣

(٧) الجنحة ٤١٠٠ سنة ١٩٦٩ مصر القديمة ، الجنحة ٤٠٩٩ سنة ١٩٦٩ مصر القديمة بشأن القضاء — بصدد تهمة غش المثلجات محل التداعى — بعقوبة الغرامة المحكوم بها بايقاف التنفيذ دون المصادرة .

حالتها ، وبالتالى ينبغى الا ينال مضى المدة من مشروعية احتباسها فى يـد السلطات العامة(١) .

وهذا ما افصحت عنه المـادة ٢/١٤ من قانون الاجراءات الجنائية بصدد تقادم الدعوى الجنائية ، وتوافر القضاء فى فرنسا(٢) وبلجيكا(٣) .

العفـو :

لمـا كانت المصادرة كتدبير تصبو ـ شأن التدابير الاحترازية الاخرى ـ الى تأمين الدفاع الاجتماعى ، فيغدو بالتالى غير منطقى تعطيل آثارها بموجب هـذا العفـو(٤) .

وقد أخذ بهذه النظرية المشرع الفرنسى ١٩٣٤ فى المـادة ٩١ ، كمـا اطردت عليه أحكام القضاء فى فرنسا وبلجيكا سواء أكان بالنسـبة للعفو الشـامل(٥) أو للعفـو(٦) .

ثانيا : الخصائص الخاصة بالمصادرة كتدبير :

المعنا الى بزوغ نوع من المصادرات فى مختلف التشريعات يتركز فيه قصد الشارع حول احتباس الشىء محل المصادرة بعيدا عن التعامل أيا كان مركز المتهم فى الدعوى وذلك لاحتواء هذا الشىء على ضرر أو خطر على النظم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة ، فالمصادرة هنا ذات طابع عينى réelle يحسبها موجهة أولا ضد الشىء in rem حتى لو كان من الأشياء المتروكة res nullius الخارجة عن حيازة اى شخص(٧) .

وجـدير بالذكر أن محكمة النقض البلجيكية كانت قـد نددت فى بعض أحكامها(٨) بتصدى القضاء لتطبيق المصادرة كتدبير احترازى رغم الحـكم ببراءة المتهم لتجاوزه وظيفته المرسومة فى المـادة ٩ من الدستور البلجيكى بصدد توقيع العقاب على الجناة الى ممارسة التدابير البوليسية مما يعـد

---

(١) ديبون ـ المرجع السـابق ـ ص ١٢٥ .

(٢) نقض فرنسى ١٩٢٠/١٠/٢٢ دالوز ١٩٢٢/١/٩

(٣) محكمة بروكسل ١٩٤٥/١٢/٢٢ J.T. ١٩٤٦ ص ٨ ، les nouvelles ص ٣٠٥ .

(٤) فستان هيلى ـ نظرية القانون الجنائى طبعة ١٨٨٧

(٥) نقض فرنسى ١٩٢٠/١٠/٢٢ سيرى ١٣٨/١/١٩٢٢ نقض بلجيكى ١٩٢١/١/٤ Pas-aisi-Belge ٢١٦/١/١٩٢١ .

(٦) نقض فرنسى ١٩٥٧/٦/١٨ دالوز ٥٤٤/١٩٥٧ نقض بلجيكى ١٩٢١/١/١٨ Pas ٢١٥/١//١٩٢١

(٧) نقض فرنسى ١٨٩٣/٢/٢٥ سيرى ٢٥٧/١/١٨٩٣ ، نقض بلجيكى ١٩٣٩/١/١٠ Pas ١٥/١/١٩٣٩ ، ١٩٢١/١/١٨ Pas ٢٦٥/١/١٩٢١ر٢٦٦

(٨) نقض بلجيكى ١٩٠٧/١٠/٧ Pas ٣٦٦/١/١٩٠٧ ، ١٩٣٩/١/١٠ والمشار اليها فى كتاب شيفاليه براس Précis de Droit Pénal 1946 ص ٢٧٤ ، وايضا تروس ـ المرجع السابق ـ ص ١٩١

تدخلا من السلطة القضائية فى أعمال السلطة الادارية المستقلة عنها ، وهو أمر ليس محل نقد فى فرنسا ولا فى مصر حيث تتداخل أعمال السلطتين أحيانا . غير أن المحكمة المذكورة مالت بعد ذلك الى امكان تطبيق القضاء للمصادرة كتدبير شريطة وجود نص يخوله ذلك(١) .

ويتفرع على الخاصية العينية آنفة البيان عدة تطبيقات أهمها وجوبية المصادرة كتدبير ، وعدم لزوم صدور حكم بادانة المتهم ، بل عدم لزوم صدور حكم ادانة ، أو حتى عدم لزوم صدور حكم أصلا . وهناك تطبيق اجرائى متمثل فى جواز توقيع هذه المصادرة لأول مرة من محكمة ثانى درجة .

١ ــ وجوبية المصادرة :

دل القانون المصرى ــ فى المادة ٣٠/٢ عقوبات ــ على وجوب الحكم بالمصادرة كتدبير « فى جميع الأحوال » . وهو تطبيق واجب الاعمال حتى ولو لم تنص عليه القوانين الخاصة كقانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ سنة ١٩٤١(٢) ، وقانون المخدرات رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠(٣) .

وسنحت الفرصة مرارا لمحكمة النقض لتأكيد هذه الوجوبية بشأن حيازة الدخان المغشوش طبقا لقانون ٧٤ سنة ١٩٣٣ المعدل بقانون ٧٩ سنة ١٩٤٤(٤) وبشأن جرائم السلاح الواردة فى قانونى ٨٥ سنة ١٩٤٩(٥) و ٣٩٤ سنة ١٩٥٤(٦) وبشأن الأغذية المغشوشة(٧) . وسيان كانت المصادرة متعلقة بجريمة عمدية أم غير عمدية(٨) .

فى القانون الفرنسى :

تقتضى هذه الوجوبية ــ كما عناها الفقه الفرنسى ــ ملاحقة الشىء المجرم chose délictueuse متى وجد أو أحاطت به شروط خطرة(٩) ، وعلى هذا النحو اطرد قضاء محكمة النقض الفرنسية(١٠) .

---

(١) نقض بلجيكى ١٩٢١/١/١٨ المتقدم بشأن مصادرة سلاح محظور رغم صدور عفو باعتبار المصادرة مستقلة عن الجريمة ، ١٩٤٤/١٢/٤ Pas ١٩٤٥/١/١٩٥٩ بمصادرة مواد طبية سامة رغم امتناع مسئولية المتهم لجنونه .

(٢) الدكتور رؤف عبيد ــ شرح قانون العقوبات التكميلى ــ طبعة ١٩٥٨ ص ٢٧٧

(٣) المرجع السابق ص ٨٦ .

(٤) نقض ١٩٦٦/٥/١٦ ــ المجموعة ــ س ١٧ ــ ص ٦٢٨

(٥) نقض ١٩٥٤/٣/٢٤ ــ المجموعة الرسمية ــ ص ٥٤ ــ رقم ١١٢

(٦) نقض ١٩٦٦/٢/١٤ ــ المجموعة ــ س ١٨ ــ ص ١٢٩ ، ١٩٦٨/٥/٢٧ المجموعة س ١٩ ــ ص ٦١٧

(٧) نقض ١٩٦٨/١١/٢٥ ــ المجموعة ــ س ١٩ ــ ص ٩٩٠

(٨) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ــ المرجع السابق ــ ص ٦٧٦

(٩) بيكوش ــ رسالة المصادرة الخاصة ١٩٥٠ ــ رسالة غير مطبوعة مودعة بمكتبة حقوق باريس .

(١٠) نقض فرنسى ١٨٩٣/٢/٢٥ سيرى ٢٨٧/١/١٨٩٣ بشأن العاب القمار ، ١٨٥٠/٩/٢٨ سيرى ٤٥٨/١/١٨٥٠ ، ١٩٠٤/١٢/١٠ دالوز ٢٠٧/١/١٩٠٥ ، ١٩٥٤/١١/٢٣ دالوز ١٩٥٥ ص ٨٩ ، ١٩٦٨/١٠/١٠ دالوز ١٩٦٩ ص ١٠ فهرست بشأن الموازين والمكاييل الزائفة.

٢ ــ عدم لزوم صدور حكم ادانة ضد المتهم :

قدمنا انه يتعين توقيع كل من العقوبة والتدبير الاحترازى بمناسبة جريمة ارتكبت الا انه لا يلزم بالنسبة للمصادرة كتدبير صدور حكم ادانة ضد الجانى شخصيا ، اذ قد ترفع الدعوى الجنائية على المتهم ثم يتوفى اثنـــاء نظرها فتنقضى لا محالة بوفاته ــ طبقا للمـــادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى ، ومن ثم فتباشر الدعوى ضد ورثته ويصدر حكم ضدهم بالمصادرة لا باعتبارهم مسئولين عن ديون تركة مورثهم بل لكونهم حائزين للمال محل المصادرة الذى يتعقبه القانون فى اى يد يكون(١) ، ونجد تطبيقا لذلك فى قانون المواد المخدرة رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠(٢) .

وينبنى على هذه الخاصية ايضا عدم لزوم صدور الحكم بالمصادرة ضد مالك الشىء محلها ، كالحال ازاء المسئول المدنى ، وقد افصحت عن هذا صراحة المادة ٢/٣٠ عقوبات بقولها « فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم(٣) » .

ويصدق هذا على ما للمتهم من حقوق على الأشياء المذكورة دون حق الملكية ، فالنص على حق الملكية يستغرق ما دونه من حقوق .

وهذا هو المتبع فى القضاء بالنسبة للجرائم الواردة فى قانون قمع الغش والتدليس وفى قانون الأسلحة والذخائر(٤) .

فى التشريعات المقارنة :

نصادف ــ فى القانون الفرنسى ــ احكاما عدة بتوقيع المصادرة ضد ورثة المتهم(٥) والمسئولين مدنيا ، والشخص المعنوى(٦) .

كما انه ليس بلازم صدور الحكم بالمصادرة ضد مالك الشىء محلها ، كما فى مصادرة الأسلحة الحربية(٧) ، والأغذية الفاسدة لدى البائع ولو اصبح المشترى مالكا لها(٨) ، وان لم يمنع ذلك من التباس الأمر على الفقه(٩) ،

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ــ شرح قانون العقوبات اللبنانى ــ ص ٨٩
(٢) الدكتور رؤف عبيد ــ المرجع السابق ــ ص ٨٦
(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ــ المرجع السابق ــ ص ٦٨٠ .
(٤) نقض ١٩٥٤/٣/٢٤ ــ مجموعة ٢٥ سنة ــ الجزء الثانى ــ ص ١٠٢٠ قاعدة .
(٥) نقض فرنسى ١٨٩٨/٣/١٦ سيرى ٥٢٩/١/١٨٩٩ ، ١٩١٢/٣/١٥ B ٦٨ و ١٩٤٤/٥/٢ سيرى ٩٥/١/١٩٤٤
(٦) نقض فرنسى ١٩١٨/٣/٧ سيرى ٨٨/١/١٩٢١
(٧) نقض فرنسى ١٨٣٥/٣/٢٦ سيرى ٦٢/١/١٨٣٥ ، ١٨٦٦/٦/٩ دالوز ، ٣٦/٥/١٨٦٦
(٨) نقض فرنسى ١٨٥٦/٥/١٥ سيرى ٩٢٢/١/١٨٥٦ ، ١٨٧٥/٢/٣٥ دالوز ١٨٨/١/١٨٧٧ ، ١٩١٤/١/١ سيرى ١٧٢/١/١٩١٥
(٩) جارســون ــ المرجع الســابق ــ ص ٨٤ .

والقضاء ازاء اجرائهما اياها على فروض لا تمت الى المصادرة والتدبير — فى صحيح التكييف القانونى — بصلة كالأدوات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة المتجردة من الطبيعة الخطرة مثل السيارة المستعملة فى الصيد(١) ومنضدة لعب القمار فى مقهى(٢) .

وفى القانون البلجيكى يتوافق الفقه(٣) مع هذا الاتجاه ، وبالنسبة لعدم لزوم صدور حكم ضد مالك الشيء محل المصادرة نجد ذلك مألوفا فى عديد من نصوص قانون العقوبات كالمادة ٣٣ بصدد مصادرة أوراق اليانصيب غير المسموح بها ، والمادة ٣٠٥ بصدد مصادرة الأدوات والأجهزة المستخدمة أو المعدة فى العاب القمار . وهو ما تظاهره أحكام القضاء(٤) .

٣ — عدم لزوم صدور حكم ادانة اصلا :

اذا ما تدرجنا مع الطبيعة العينية للمصادرة كتدبير فاننا نبلغ فى نطاق التطبيق الى امكان ايقاعها رغم عدم صدور حكم بالادانة أصلا .

وهذا متصور فى أحوال صدور حكم ببراءة المتهم لأسباب متعلقة بشخصه ، وفقا لما تواضع عليه جمهور الفقهاء لعدم أهليته(٥) ، أم عدم ادراكه(٦) ، أو انتفاء قصده(٧) .

ومن أمثلة القوانين الخاصة المؤكدة لهذا التطبيق قانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ الخاص بالمواد المخدرة ، وقانون ٤٨ سنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس ، وفى القانون الفرنسى قانون ١٠ Brumaire السنة السادسة بضمان المصوغات الذهبية والفضية وقانون الصيد الصادر فى ١٩٤٤/٤/٣ ، وقانون حيازة المواد السامة الصادر فى ١٨٤٥/٧/١٩ .

ومن أحكام القضاء المصرى مصادرته سفينة أعدت لتهريب البضائع والمخدرات الى داخل البلاد رغم احتجاج مالكها بحسن نيته(٨) ، الا أن محكمة

---

(١) نقض فرنسى ١٩٢١/١١/٦٣ السابق الاشارة اليه على صفحة ١٣٧ و ١٨٠
(٢) نقض فرنسى ١٨٩٣/٢/٢٥ سيرى ٢٧٧/١٨٩٣
(٣) نيبل وسرقيه — قانون العقوبات البلجيكى — طبعة ١٨٨٦ — ص ٢٦١
(٤) نقض بلجيكى ١٨٨٥/٥/١٣ Pas ١٧٧/١/١٨٩٥ ، محكمة ليبج ١٨٨٠/١٠/١٦ B.J. (السنوات ١٨٤٢ — ١٨٨٥) ص ٦٩٨ رقم ٢٣١
(٥) الدكتور رؤف صادق عبيد — مبادىء القسم العام من التشريع العقابى المصرى ص٦٢٨
(٦) ديبون — المرجع السابق — ص ١١٦ .
(٧) الدكتور محمود محمود مصطفى — المرجع السابق — ص ٥٧١ .
(٨) استئناف مختلط ١٩٢٩/١/١٦ السالف الاشارة اليه ص ٢٠٥ ، وقد جاء فى حيثيات الحكم انه من غير المنتج بصدد أعمال المصادرة على الواقعة محل التحاكم التطرق الى تأثيم المالك من عدمه ، وانظر أيضا محكمة الاقصر فى ١٩٢٣/٥/٨ — المجموعة الرسمية س ٢٦ — ص ١١٣ — رقم ٦٨

النقض قد أحجمت عن انزال المصـــادرة كتدبير وقاية حالة بطـــلان محضر الضـــبط(١) .

ومن الأحكام التي نطق بها كاتب هذه السطور(٢) انزاله المصادرة فى جرائم غش المواد الغذائية رغم تبرئة المتهمين لأسباب شخصية كعدم اكتمال الركن المعنوى ازائهم .

من أحكام القضاء المقارن :

اطردت أحكام القضـــاء الفرنسى على هذا المنوال فى شـــأن البضـــائع المغشوشة(٣) وذلك بعد أن ظلت محكمة النقض ردحا من الزمن مترددة فى ايقاع المصادرة رغم الحكم ببراءة المتهم(٤) ، وفى شأن القضاء ببراءة المتهم لبطلان محضر الضبط(٥) ، أو لحسن نيته(٦) .

ومن أحكام القضـــاء البلجيكى ما تواتر عليه بصـــدد المطبوعات المنافية للآداب(٧) وأن تطلبت نصا خاصا يخول القاضى توقيع المصـــادرة فى حالة القضاء ببراءة المتهم(٨) .

٤ ــ عدم لزوم صدور حكم على الاطلاق :

ترقى فى هذا التطبيق الى أقوى مراتب الخاصية العينية حيث يمكن انزال المصادرة لمجرد ثبوت الركن المادى فى الجريمة دون نسبته لفاعل ما ، وهذا يكشف لنا عن مدى اصدار القانون على احتباسه « للشىء » ولو مجـــردا عن « الشـــخص » .

فى التشريع المقارن :

فى القانون الفرنسى تعرض هذه الصورة غالبا فيما لو كان الفاعل مجهولا ، ولكن كيف الســـبيل الى تلك المصـــادرة ؟ احتجت محكمة النقض فى بداية

---

(١) نقض ١٩٦٧/٤/٤ ــ المجموعة ــ س ١٨ ــ ص ٤٩٣

(٢) الجنحة ٣٤٨٢ سنة ٩٦٩ مصر القديمة بصدد غش لبن ، الجنحة ٧٩٤٢ ، سنة ١٩٦٩ مصر القديمة بصدد غش دقيق ، الجنحة ٣٠٥٣ سنة ١٩٧٠ مصر القديمة بصـــدد غش نشا ، الجنحة ٧٠٥٢ ســـنة ١٩٧٠ بصدد غش أغـــذية .

(٣) نقض فرنسى ١٨٥٧/١/٣ سيرى ٣٩٨/١/١٨٥٧ ، ١٨٦٠/٧/١٢ ســـيرى ١٠١٧/١/١٨٦٠

(٤) تعليق M. Guyho Revue critique de législation et de jurisprudence سنة ١٨٥٧ ــ ص ٣٠٢

(٥) نقض فرنسى ١٨٧٩/٣/٦ دالوز ٣١٧/١/١٨٧٩

(٦) محكمة ليون ١٨٨٦/٦/١٠ دالوز ٥٥/٣/١٨٧٩

(٧) نقض بلجيكى ١٩٥٩/٣/٢٣ Pas ٣٦٣/١/١٩٥٩ ، ٦١/٦/١٢ Pas ١١٢/١/١٩٦١

(٨) راجع ص ٢٢٢ ، وتروس ــ المرجع السابق ــ ص ٢٢٦ و ٢٣٠ بشأن المصادرة الموقعة على المجانين والشواذ .

الأمر(١) بعدم جواز آنزال المصادرة بموجب عريضة تقدم من النيابة العامة أو الادارة المختصة الى المحكمة التى وقعت فى دائرتها الجريمة ، اذ لا تتصل الدعوى بحوزة المحكمة الا عن طريق الاعلان المباشر الموجه الى المتهم ، الا أنها عدلت فيما بعد عن هذا الرأى(٢) ، وأجرته على حالات حفظ الدعوى لبطلان التفتيش(٣) ، أو لبطلان محضر الضبط(٤) .

وفى القانون البلجيكى التفت القضاء والفقه عن التأثر بخطى محكمة النقض الفرنسية المتقدمة . فليس بوسع النيابة العامة ولا المدعى المدنى اقامةدعوى بطلب توقيع المصادرة(٥) ، بل لابد من مباشرة الدعوى ضد متهم معين ، الا اذا أذن القانون بذلك فى أحوال معينة كالمادة ٣ من قانون ١٩٣٦/٤/١١ بشأن المطبوعات المحظور تداولها حيث يمكن اجراء المصادرة فى حالات متعددة من بينها كون الفاعل مجهولا(٦) .

وفى كل من القانون الايطالى والسويسرى واليونانى يجوز توقيع المصادرة كتدبير دون حكم(٧) .

وفى القانون الألمانى توجب المادة ٤٢ عقوبات توقيع المصادرة كتدبير والوضع خارج التعامل لدى عدم السير فى اجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة .

٥ ــ تطبيق اجرائى :

ينتج عن اعتبار المصادرة تدبيرا احترازيا مغايرا للعقوبة جواز النطق بها من محكمة ثانى درجة لأول مرة ، ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده ، وعلى هذا جرى القضاء فى فرنسا(٨) وبلجيكا(٩) .

المطلب الثانى : محل المصادرة

يتعين أن يقسم المال محل المصادرة كتدبير احترازى ــ بنوعية خطرة أو ضارة . ولقد كان من أهم توصيات مؤتمر الدفاع الاجتماعى الأول المنعقد

---

(١) نقض فرنسى ١٨٣٨/٧/٢١ B ٢٤٦
(٢) نقض فرنسى ١٨٤١/٧/٨ سيرى ٧٠٠/١/١٨٤١ ، ١٨٨٧/١١/١١ B ٣٥
(٣) نقض فرنسى ١٨٦٩/٣/١٢ دالوز ٣٠/٥/١٨٧٤
(٤) نقض فرنسى ١٩١٨/١/٣١ B ٢٦
(٥) نيبل وسرقيه ــ المرجع السابق ــ طبعة ١٨٨٦ ــ ص ٩٥
(٦) دى جست ــ مقال المصادرة الخاصة R.D.P. ١٩٧٠
(٧) بيكوشن ــ المرجع السابق ــ ص ٢٤١ و ٢٥٣
(٨) نقض فرنسى ١٩١٤/١/٢٩ دالوز ٢٨/١٩١٨
(٩) محكمة ليبج ١٨٩٣/١٠/٣١ B.J. سنة ١٨٩٣/١/١٥٦٦ ، وعكس هذا دى جست المرجع السابق ــ ص ٣١٥ .

فى ريمو (ايطاليا) سنة ١٩٤٧ وجوب مصادرة تلك الأشياء كوسيلة فعالة للوقاية من الجريمـــة(١) .

وفى القانون المصرى وصفت الأشياء المذكورة فى المادة ٣٠/٢ عقوبات بأنها التى « بعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها جريمـــة فى ذاته » . وظاهر النص ينصرف الى الأشياء التى تكون كذلك بالنسبة للكافة أى بصفة مطلقة ، بينما ترجمته الفرنسية Constitue une infraction تسمح باسباغ هذه الصفة على أشياء بالنسبة لبعض الناس عدا غيرهم ، لا سيما أن النص يكتفى بتحريم أحد الوجوه الموضحة به(٢) لتوقيع المصادرة، مما يتصور معه توفر التجريم ازاء حائز الشىء دون مالكه أو العكس ، وعند ذلك لا تسوغ المصادرة الا اذا صح التجريم فى حقهما معا(٣) ، ذلك أن غير المالك يحوز الشىء نيابة عن مالكه الذى ينظر اليه بحسب الحائز القانونى الأصلى ، ومن ثم وجب أن تتوفر عدم مشروعية الحيازة ابتداء تجاهه(٤) .

وقد أخذ قضاء محكمة النقض بهذه النظرية(٥) .

ومن أمثلة تلك الأشياء الحيوانات المصابة بأمراض معدية ــ المادة ٣٨٤ عقوبات والأدوية والأغذية الفاســدة أو التالفة (المــادة ٧ من قانون ٤٨ سنة ١٩٤١) ، والموازين والمكاييل والمقاييس غير المضبوطة (المادة ١١ ، ١٤ من قانون ٢٢٩ سنة ١٩٥١) ، وهذه يجب ألا تلتبس مع السلع المغشوشة فى الوزن أو الكيل أو المقاس ، وهى بذلك لا تعد خطرة أو ضارة بالصـــحة ومن ثم تكون مصادرتها بمثابة عقوبة(٦) .

وتقتصر المصادرة على الأشياء المتقدمة دون أن تستطيل الى سواها ، ولذا فقد أعرضت محكمتنا العليا عن انزال المصادرة على كمية من الدخان المضبوط لم يثبت خلطه فى جريمة خلط الدخان(٧) .

---

(١) R.S.C. سنة ١٩٤٨/٤٧ ص ٢٩٣

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ــ ص ٦٨١

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى ــ المرجع السابق ــ ص ٥٧٢ حيث ضرب مثلا بامتناع مصادرة المادة المخدرة متى كانت مباحة لمالـكها أو لحائزها اذا ضبطت لدى غير مالـكها ؛

(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى ــ المرجع السابق ــ ص ٦٨٦

(٥) وقد أنزلت المحكمة المصادرة على السلاح المرخص متى فقده صاحبه ودخل فى حيازة آخر تأسيسا على الغاء الترخيص طبقا للمادة العاشرة من قانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ ــ نقض ١٩٦١/٤/٢٥ ــ المجمـوعة ــ س ١٢ ــ ص ٥٩ ــ الا أنهـا أغفلت عن توقيع المصادرة فى حكم لاحق ، ١٩٦٧/١٢/١١ ــ المجموعة ــ س ١٨ ــ ص ١٢٣٤ ــ حماية لصاحب السلاح المعتبر من الغير حسن النية .

ونحن نماضد الاتجاه الأول للمحكمة ، ذلك أنه وقد ألغى بترخيص حيازة السلاح بالنسبة لمالكه بفقده فقد صار محظورا بالنسبة للمالك والحائز سويا مما يستوجب وفقا للقاعدة المتقدمة مصادرته .

(٦) الاستاذ محمود اسماعيل ــ شرح الاحكام العامة فى قانون العقوبات طبعة ١٩٦٩

(٧) نقض ١٩٦٢/٣/١٣ ــ المجموعة ــ س ١٣ ــ ص ٢٣٦

فى القانون الفرنسى :

تعد وجهة أيلولة الأشياء المصادرة (استبقاء الدولة لها أو اتلافها) فى القانون الفرنسى من الضوابط المميزة بين المصادرة كعقوبة ، والمصادرة كتدبير احترازى الا أنها ليست من الضوابط الحاسمة فى ذلك . صحيح أن اتلاف المال المصادر هو النتيجة الحتمية والمنطقية للمصادرة كتدبير يسير — فى اغلب الأحوال — بيد أنه يعرض كذلك فى المصادرة كعقوبة فى أحوال لا تدرى فيها الدولة سبيلا استعمال المال المذكور ، ومن ثم تقتنع بقذفة فى غياهب العدم(١) ، ومثال ذلك اتلاف البضائع المغشوشة (المادة ٦ من قانون ١٩٠٥/٨/١) ، فان كانت المصادرة واردة على بضائع ضارة غدت تدبيرا احترازيا قصد به تفادى مخاطرها ، وان كانت البضائع غير نافعة فحسب اعتبرت المصادرة عقوبة . وفى الفرضين يعد اشتراط القانون اجراء الاتلاف علنا أمام مؤسسة المتهم التجارية . أو منزله بمثابة عقوبة ترمى الى تحقيره أمام عملائه ومواطنيه .

وقد تدارك الفقه الفرنسى تعريفات عديدة بصدد وضع معيار فاصل بين نوعى المصادرة المتقدمين ، ولعل أكثرها دقة ما نوهت عنه — فى نطاق المصادرة كتدبير ، بتوفير شيء خطر بالنظر الى حيازته غير المشروعة سواء فى مواجهة الكافة أو بالنسبة لمحرزه(٢) .

وتبرز صفة عدم المشروعية فى حالات تنبىء بذاتها عن خطورة الشيء أو ضرره ، والتى تكون فى أغلب الأحوال مطلقة ومثالها : احراز الموازين والمكاييل والمقاييس الزائفة التى يجرم قانون ١٩٠٥/٨/١ مجرد حيازتها ولو لم تستعمل(٣) . احراز الأسلحة والذخائر الحربية المنوه عنها فى المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٣٩/٤/١٨ .

ومع ذلك فقد تنصرف عدم المشروعية الى حيازة أشياء غير خطرة ولا ضارة فى ذاتها ، وتعزى هنا الى طريقة استحصال الحائز عليها المخالفة للقانون ، كالصيد بأجهزة ممنوعة أو فى أوقات أو أماكن محظورة (قانون ١٨٢٩/٤/١٥) الخاص بالصيد النهرى (بينما تتدرج الأجهزة ضمن حالة عدم المشروعية المطلقة(٤) . وقد تنصب عدم المشروعية على طريقة استعمال الأشياء كالمادة ١/٣٣٥ عقوبات التى تصدر الأمتعة المستخدمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة فى ارتكاب جرائم الدعارة مثل السيارة وأثاث المنزل ، والمادة ٤١٠ عقوبات

---

(١) ديبون — المرجع السابق — ص ١٠١

(٢) تعاريف جارو وروسليه وباتان وآنسل المشار اليها فى مقال الفريد ريج — المرجع السابق — ص ٦ .

(٣) وقد أبانت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ١٩٥٤/١٢/١٠ — سالفة الاشارة اليه — ان المصادرة هنا آمرة ومطلقة ومستقلة عن صفتها الجنائية ، اذ تنطوى على اجراء نظامى بقصد سحب أدوات وأوزان غير قانونية من التعامل لا تتوافر فيها الضمانات القانونية .

(٤) نقض فرنسى ١٩٠٨/٧/٥ سيرى ١١٠/١/١٩١٠

التى تصادر الأدوات المستخدمة فى ألعاب القمار والمنقولات المجهزة لأماكن اللعب ، حيث لا تشكل الأموال محل المصادرة خطورة على النظام العام ، بل انه يمكن استعمالها فى أغراض نافعة وبدلالة أن القانون لا يأمر باتلافها ، وبتسليمها أحيانا الى جهات البر ، الا أن القانون بمصادرتها يجرد الجانى من وسائله ويحاصر نشاطه المناوىء للمجتمع .

فى الشرائع المقارنة الاخرى :

فى القانون البلجيكى تعد النصوص الخاصـــة الآمرة بالمصـــادرة للأشياء الخطرة أو الضـــارة اما بطبيعتها أو للظروف المتواجدة فيها أســـاس نظام المصادرة كتدبير احترازى . كقانون ١٨٨٦/٥/٢٢ (المفرقعات) ، وقانون ١٩٣٠/٧/١٣ (المواد السامة) وقانون ١٩٣٣/١/٣ (الأسلحة) .

ويتولى القانون الايطالى عناية قصوى لاستكناه الشىء الخطر فى المادة ٢٣٠ عقوبات مقـــررا أنه الشىء الذى يعد صنعه أو تداوله أو حيـــازته أو التصرف فيه أو التبرع به جريمة . ويكون كذلك متى امتنعت السلطات الادارية عن التصريح به ، وتتنوع الخطورة بين مطلقة pericolosita assolula ونسبية pericolosita relativa (١) وهذه تظهر حسب وجه الاستعمال وظروفه .

ويعرف القانون الألمانى فى المادة ٤١ عقوبات اجراء وضع الأشياء خارج التعامل umbauch barmachung اذا استعملت فى التعبير المادى عن الأفكار المخلة بالآداب كالكتب والصـــور والرســـوم والاسطوانات والأفلام المنافية للآداب .

ضابط عدم المشروعية :

نخلص مما سلف الى كفاية تعلق تلك النوعية الخطرة او الضارة ـــ المطلقة أو النسبية ـــ للشىء محل المصادرة بالركن المادى للجريمة ، ومهما طرأ من أسباب اباحة على الفعل المكون للجريمة ـــ اذ يجرم القانون ذلك الشىء حدة ، أو لحق بالجانى مانع من موانع المسئولية كعدم أهليته أو عدم ادراكه أو ظرف أدى الى انتفاء قصده أو عذر معفى من العقاب ، أو اعترى الدعوى الجنائية سبب أفضى الى انقضائها كوفاة المتهم أو مضى المدة المقررة قانونا لتقادمها أو لتقادم العقوبة .

وما دام أن القانون يحظر الشىء محل هذه المصادرة فى حد ذاته ـــ بصفة مطلقة أو نسبية ـــ فانها تجرى حتى على الجرائم غير العمدية ، وكذلك بالنسبة للمخالفات ولو لم ينص القانون صراحة فيها عليها .

---

(١) بيكوش ـــ المرجع السابق ـــ ص ٢٥٣

صـــور المصـــادرة :

قد تدعو صياغة الفقرة الثانية من المادة ٣٠ عقوبات القارىء المتعجل الى تصنيف الأشياء محل المصادرة كتدبير على نحو مطابق لما جرى على محل المصادرة موضوع الفقرة الأولى من نفس المادة ، وذلك اخذا بظاهر عبارة الفقرة الثانية المذكورة الذى ينص مطلعها على انه « اذا كانت الأشـــياء المذكورة .. » لما تتضمنه من عطف على مضمون الفقرة الأولى .

الا اننا سبق أن أبنا أن هذا العطف من الفقرة الثانية على الفقرة الأولى لا يعدو كونه عدم انضباط فى الصياغة لم تترد فيه الترجمة الفرنسية .

وغني عن البيان أن الأشياء محل المصادرة كتدبير احترازى هى موضع تجريم فى صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو الاتجار فيها اما بصفة مطلقة او بصفة نسبية دون لزوم اقترانها بجريمة اخرى ـــ عكس الحال بالنسبة للأشياء على المصادرة كعقوبة ـــ ومن ثم فان تصنيفها فى صور قد تعرض فيها كأدوات الجريمة او نواتج لها أو باعتبارها « جسما للجريمة » هو بمثابة مجرد تنظيم ، وليس من قبيل الصور اللازم افراغها فيها على سبيل الالزام والتحتيم .

١ ـــ ادوات الجريمـــة :

قد تعرض الأشياء محل المصادرة كتدبير احترازى كأداة مستخدمة فى جريمة اخرى ، ومثلها فى القانون الفرنسى الأجهزة والآلات المخصصة لالعاب القمار والمنقولات المجهزة والمزيفة لأماكن اللعب (مادة ٤١٠ عقوبات والمادة ٤٧٧ عقوبات اذا جرت الألعـــاب فى الطرق العـــامة ، والأدوات والماكينات والأسلحة المتروكة فى الطرق العامة والحقـــول والمجتمع استعمالها من اللصوص (مادة٤٧٢ عقوبات) ، والآلات والأجهزة والملابس المستخدمة فى العرافة والنجامة وقراءة الطالع (مادة ٢/٤٨١ عقوبات) ، ووسائل الصيد الممنوعة كالشباك والأجهزة المحظورة (مادة ٣/١٢ من قانون ١٨٤٤/٥/٣) وحواجز الأسماك (مادة ٢٩ من قانون ١٨٢٩/٤/١٥) .

٢ ـــ نواتج الجريمـــة :

يستحوذ القانون الفرنسى على بعض الأشـــياء الناتجة عن الجريمـــة ـــ أما لحصول الجانى عليها بطرق مشربة بالخطورة على النظام العام ورغم تجرد الأشياء ذاتها من هذه الخطورة ، وأما لكمون الخطورة فى نفس هذه الأشياء ومثالها : المواد الناسفة المستخدمة فى صنع المفرقعات (مادة ٤ من قانون ١٨٣٤/٥/٢٤ ، والمشروبات الضارة كالأبسنت (المادة ١٤٦ من مرسوم ١٩٣٤/١٢/٢٦) والمواد المستخدمة فى صناعة الخمور الضـــارة (مادة ١٩ من قانون ١٩٤١/٩/٢٤) .

٣ ــ جسم الجريمة :

مر بنا أن جسم الجريمة كثيرا ما يختلط ــ فى القانون الفرنسى ــ بناتجها ، كما نصادفه هنا فى الذخائر الحربية (قانون ١٨/٤/١٩٣٩) والمواد الغذائية المغشـــوشة (قانون ١/٨/١٩٠٥) ، والمشروبات الضـــارة (قانون ٢٤/٩/١٩٤١) أو قد يتداخل فى أدوات الجريمة ، ومثاله فى المصادرة كتدبير الموازين والمقاييس غير القانونية (قانون ١/٨/١٩٠٥) .

ويورد الفقه أمثلة لا حصر لها لجسم الجريمة فى نطاق المصادرة كتدبير كالمطبوعات والكتابات والرسوم والصور والأفلام المخلة بالآداب المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٢٩/٧/١٩٣٩ الخاص بحماية العائلة وحفظ النسل الفرنسيين ، وكالأوراق المصرفية المزيفة الفرنسية منها والأجنبية (قانون ١١/٧/١٨٨٥) .

ومن نافلة القول نفى تعليق مصادرة جسم الجريمة هنا على ملكية الجانى له أسوة بالمصادرة كعقوبة ، وما هذا الا تطبيق للخاصية العينية آنفـــة البيـــان .

تعقيب :

يمكننا القول باطمئنان أن التشريع المصرى ازاء المصادرة كتدبير احترازى يمثل مرحلة متقدمة عن قرينه الفرنسى ــ فقد توت فى نص عام (المادة ٣٠/٢ عقوبات) والذى يصبح اعتباره تقعيدا لما تواتر عليه الفقه والقوانين الخاصة الجنائية سيما بالنسبة لخطورة الأشياء محل المصادرة المطلقة والنسبية .

انا يعوز النص المصرى ايراده هذه المصادرة بشكل غير مقنع بحيث يخلع عليها وصفها الصحيح ، وفى صياغة جلية بعيدة عن اللبس على أن تدرج فى فصل خاص بالتدابير الاحترازية وهو ما تداركه أخيرا واضعو مشروع قانون العقوبات الجديد .